الاكل منه ويجوز نقله للاكل فقط لا للتوزيع

الباب الرابع في العمرة وهي فرض

على المستطيع بنفسه كالحج فيما مر وسن الاكثار

منها وهي في رمضان ثم اشهر الحج افضل

لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان

تعدل حجة معي اي كل عمرة فيه تعدل حجة

معه صلى الله عليه وسلم واعتماره في ذي

القعدة اربعا دونه لرد عادة الجاهلية

من منعها في الاشهر الحرم ولو ابتداها في رمضان

واتمها فيه فالعبرة بابتداها وفعلها في يوم

عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس

بفاضل كفضله في غيرها لان الافضل

فعل الحج فيها والزمن المصروف اليها افضل

من الزمن المصروف للطواف وميقاتها

المكاني كالحج الا لمن بمكة ولو كان غريبا

فميقاته الحل فيلزمه ان يخرج اليه

ولو

ولو مخطوطا وافضل جهاته لاحرامها الجعرانة

فالتنعيم فالحديبية فان احرم بها في الحرم

وخرج قبل التلبس بشيء من اعمالها فلا

شيء عليه والا لزمه دم والزمان

جميع السنة الا المحرم بالحج او من بقي عليه

رمي وان لم يكن متلبسا كما حررته في الحاشية

فان تحلل شرعا جازت وان عاد لمنى

والافضل تاخيرها لانقضا ايام التشريق

وصفة الاحرام بها كهو بالحج في جميع

ما مر في سننه ومحرماته ويسن لمن اراد

ان يطوف ويصلي ويستلم الحجر ثم يخرج

للحل فيغتسل ويصلي ثم يحرم بها ملبيا

حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم يحلق

وقد تمت عمرته وسن ذبح هديه بين السعي

والحلق وعند المروة واركانها

خمسة الاحرام فالطواف فالسعي فنحو الحلق

فالترتيب في الكل وواجبها الاحرام

Copyright © King Saud University